مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا[1*]

د/ بن عمارة محمد- أستاذ محاضر " أ"- جامعة ابن خلدون- تيارت

ملخص :

خضع مصطلح الجريمة المنظمة لاهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع، إذ سال الكثير من الحبر في سبيل ضبطه وإبراز خصائصه، فالبعض يراه من خلال فكرة التنظيم ويقصد به الترتيب والتنسيق بين أعضاء داخل بنيان و هيكل شامل وكامل هدفه القيام بعمال إجرامية، يخضع لجميع لنظام سلطوي تحت رئاسة زعيم، والبعض الأخر يراه من خلال عدد الأعضاء إذ يرى هؤلاء أن الجريمة المنظمة يقوم بها عدد من الأعضاء يفوق 3 فأكثر منهم المشرع الايطالي، ومنهم من لم يضع عدد معين فقط توفر نية إجرام جماعية كالمشرع الفرنسي والألماني.

في حين يرى آخرون أن مفهوم الجريمة المنظمة يخضع لمعيار الاستمرارية و الدوام أي اتفاق بين أشخاص بشكل دائم على ارتكاب جرائم بهدف جمع ثروة أو تحقيق هدف ما.

كما يرى جانب هام من الفقه أن الاهتمام في ضبط تعريف الجريمة المنظمة يجب أن يعتمد على السلوك الإجرامي لا الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في الجرائم التقليدية (1) .

اختلف الفقه في تعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، و لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع ، و هذا راجع لعدة عوامل سياسية منها و اجتماعية و ثقافية.

و لهذا رأينا أن نسلط الضوء على مختلف التعاريف التي وردت بشان الجريمة المنظمة من الشرطة الدولية إلى الاتحاد الأوروبي إلى الرابطة الدولية للقانون الجنائي، إلى القانون الجزائري.

و عليه نقسم بحثنا إلى محورين نتطرق في المحور الأول إلى خصائص الجريمة المنظمة و في المحور الثاني تعريف الجريمة المنظمة دوليا و وطنيا ثم خاتمة نخلص من خلالها لنتائج البحث.

Résumé

le terme crime organisé est un terme qui intéresse depuis le temps les chercheurs en droit pénal , or leur objet était de fixer les limites de ce terme et ses caractéristiques , certains voient le crime organisé à travers l'idée de l'organisation des criminelles et l'arrangement et la coordination entre ses membres au sein de la structure globale et l'ensemble criminels, sous réserve destiné à tout le système et la présidence d'un dirigeant

[*] تاريخ إيداع المقال: 2016/07/08

تاريخ تحكيم المقال: 2016/07/14

autoritaire, autres voient le crime organisé a travers ses membres qui doit être trois et plus comme en droit italien, et certains d'autre ne donne le nombre aucune importance comme le droit français et allemand .

Alors que d'autres soutiennent que la notion de crime organisé est soumis à la continuité standard et constante tout accord entre les personnes sur une base permanente pour commettre des crimes dans le but d'amasser une fortune ou d'atteindre un certain objectif.

Autres donnent importance au sujet du crime organisé au comportement du criminel pas au acte criminel pas comme est le cas dans des crimes traditionnels.

En matière de définition du crime organisé à l'échelle internationale et nationale, on n'a pas pu atteint a une définition inclusif, et cela est dû à plusieurs facteurs, y compris politique, social et culturel.

Pour cela, nous avons vu que mettre en évidence les différentes définitions contenues sur le crime organisé de la Police internationale à l'Union européenne à l'Association internationale de droit pénal, à la loi algérienne.

Nous en avons discuté le sujet en divisant cette étude en deux axes dans le premier les caractéristiques de la criminalité organisée et dans le second définition du crime organisé international et national, et en Conclusion les résultats de recherche.

مقدمة :

تعتبر الجريمة المنظمة جريمة غير تقليدية لأنها أصبحت أكثر احترافية ، تهدد الدول و المجتمعات من خلال تجاوز الحدود في تهديد الأمن الجماعي .

عرفت الجريمة المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية و هو ما عرف آنذاك بالمافيا و أول مكان انطلقت منه جزيرة صقليا بايطاليا (2) .

لدى دراستنا للجريمة المنظمة لاحظنا أنها تختلف عن الجريمة العادية ، من حيث التعريف و التكوين و الأركان والخصائص بل و حتى الأهداف ، و هذا عائد لكون الدول لم تتفق على تعريف موحد جامع مانع لها، رغم أن تعريف الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كان اقرب إلى جمع التشريعات على تعريف اقرب إلى الجميع و الذي نص : " الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة مستمرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ."(3)

غير انه و رغم ظهور الجريمة المنظمة من مدة زمنية طويلة و رغم تعريف الأمم المتحدة إلا انه لم يتمكن الفقه و لا التشريع من ضبط المفهوم مثل مصطلح الإرهاب و هذا عائد إلى اختلاف المعيار المعتمد عليه ، فالبعض يربطها بعدد أفرادها ، و البعض الأخر بمدى استمرارها زمنيا و مكانيا و هناك من يجمع بين التعريفين تعدد الأطراف و الدوام .

و عليه يثير مفهوم الجريمة المنظمة نوع من الخلط بينها و بين الجريمة التقليدية ، خاصة تلك التي ترتكب بوسائل متقنة و في غاية الدقة و التخطيط .

فهل يمكن الوصول إلى اتفاق إلى تعريف شامل جامع مانع للجريمة المنظمة ؟ ، و هل هناك ضوابط لكل تعريف يمكن جمعها و تصنيفها ؟ ، و ما هي خصائص الجريمة المنظمة ؟ و ما هي أهم التعريفات الدولية و الوطنية للجريمة المنظمة ؟ ، وما هي أنواعها استنادا إلى مختلف التعريفات ؟.

هذا ما سوف نجيب عنه في محورين نتطرق في المحور الأول إلى خصائص الجريمة المنظمة مقارنة مع الجريمة التقليدية و تعريفاتها الدولية و الوطنية في محور ثاني ، ثم نختم بخاتمة نخلص فيها لأهم النتائج المتوصل إليها .

المحور الأول : خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر المنظمات الإجرامية منظمات خاصة تتألف من مجموعة من الرجال أو النساء يكون لهم زعيم مطاع من قبل الجميع. وتكون لهذه المنظمة قوانين صارمة ويجب على كل فرد الانضباط بها. وعادة ما تقوم هذه المنظمات بأعمال إجرامية تختلف في دراجتها مثل القتل، الابتزاز، السرقة، الخطف، والقيام بأعمال ضد الدولة والكثير من الأعمال الإجرامية والإرهابية .ومن أشهر تلك العصابات : منظمة عصابات المافيا في إيطاليا ومنظمة عصابات الياكوزا في اليابان.

و من أجل أن يزدهر أي تنظيم إجرامي، لابد أن يتلقى قدرا من الدعم والتأييد من المجتمع الذي يعيش فيه, ولذلك من الضروري أن يقوم التنظيم الإجرامي بإفساد أعضاء المجتمع المهمين، ويتم تحقيق ذلك عن طريق الرشوة والابتزاز وإقامة علاقات تكافلية مع الأعمال التجارية المشروعة. خصوصا القضاة وضباط الشرطة والمشرعين فهم الأكثر استهدافا والأكثر عرضة للرشوة من قبل التنظيم الإجرامي وتقديم المساعدة للمستنفذين بغية ابتزازهم لاحقا.

أصبحت الجريمة تقترف بشكل أكثر احترافية عن ذي قبل ، و لم تعد تهدد امن الأفراد و إنما تعدى الأمر إلى تهديد دول و تنظيمات ، بحيث تجاوز العمل الإجرامي الحدود ، و أصبحت تهدد التنمية و الاقتصاد.

يعتبر مفهوم الجريمة المنظمة مفهوم معقد و متشابك ، فهي ذات طبيعة خاصة بالنظر لأنواعها و خصائصها و أهدافها و أركانها .

فمن الجرائم المنظمة الجرائم المعلوماتية المتصلة أساسا بالتكنولوجيا مثل سرقة الحسابات البنكية ، و جرائم الاتجار بالأطفال و النساء و الأعضاء البشرية ، الاعتداء على البيئة و نقل النفايات السامة ، غسيل الأموال و تبييضها ، الرشوة و الفساد المالي ، ترويج المخدرات ، الاتجار بالأسلحة ، الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة .

و بناءا عليه يمكن استخلاص خصائص الجريمة المنظمة من خلال إبراز أنواعها، فمن خصائصها:

أولا : من حيث الهيكل .

1 - عدد الأعضاء (4)

تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الإجرامية لا يقل عن ثلاثة، حتى توصف بالجريمة المنظمة ، و هذا ما اخذ به القانون الايطالي و الاتحاد الأوروبي .

في حين هناك تشريعات أخرى لم تضع عددا من الجناة حتى توصف بأنها جريمة منظمة على غرار التشريع الفرنسي و الألماني .

في حين اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن تكون العصابة مكونة من 3 أشخاص بض النظر عن موضوع الفعل الإجرامي .

2 - التنظيم : (5)

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاطين المقبول وغير المقبول قانوناً، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط الإجرامي، وتسمي الإدارة الوسطي، أما الطبقة الثالثة فهي المستوي الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة، وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامي وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية.

ومن ذلك يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر.

وقد أدت هذه المميزات الهامة ببعض الباحثين إلى القول بأن السمة الأكثر أهمية للجريمة المنظمة، تتمثل في نمطها الإقطاعي وتمتع القادة بكل القوة والولاء من جانب الأعضاء التابعين، والذين يختلفون بين الموظفين الذين ينوبون عن القادة ومن يطلق عليهم اسم الأقنا أو العبيد.

وقد أكد بيرجس " Burgess " نفس المعني بقوله " أن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة، وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع.

يعتبر التنظيم الصفة الأساسية و الرئيسية للجريمة المنظمة ، و يقصد به الترتيب و التنسيق و جمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل و متكامل ، يهدف إلى القيام بأعمال إجرامية ، و يكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو هيئة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات و توجيه الأعضاء إلى تحقيق أهداف إجرامية .

3 - التخطيط (6)

يعتمد نظام العصابات المنظمة على التخطيط المحكم ، و هو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي ، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء ، و يتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة و غالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة و إلزامية دون مناقشة آو مشاورة مع الجانب التنفيذي ، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يؤمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك .

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية.

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً، كالعمالة، والخدمات الفندقية، والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية.

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.

4 - التكامل (7)

يعد التكامل أهم ميزة في الجريمة المنظمة ، و هذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكمل الأخرى ، فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام إلى الإنتاج إلى العبور إلى التوزيع إلى الاستهلاك ، و هذا ما تعتمد عليه المصالح الأمنية في كسر حلقة من هذه الحلقات و بذلك يسقط الهرم الذي تبنى عليه العصابة الإجرامية .

5 - التعقيد و السرية (8)

و من أسباب حياة المجوعات الإجرامية المنظمة التعقيد و السرية ، و يلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة ببغضها البعض ، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة ، و تجار التزوير مع مروجي المخدرات و هكذا .

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية.

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً، كالعمالة، والخدمات الفندقية، والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية.

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.(19)

ثانيا : من حيث طبيعة النشاط

من طبيعة نشاط العصابات المنظمة الاحتراف و الاستمرارية و استخدام العنف .

1 – **الاحتراف** :

عادة ما يكون أعضاء المجموعة أو العصابة التي ترتكب الجريمة المنظمة ممن لهم سوابق عدلية و احترافية في العمل الإجرامي .

و ما يقوم به أعضاء العصابة يبنى على أساس الوحشية و التفنن في إلحاق الأذى بالغير و العمل الدنيء ، كما أن الاحتراف يكون دقيق فهناك من هو متخصص في المخدرات و آخر في السلاح و أخر في المتفجرات و ثالث في السرقة و رابع في الرقيق و المتاجرة في البشر ، و هذا الجانب الخاص بالاحتراف عادة ما يكون الطريق الذي تتبعه المصالح الأمنية و يلقون القبض على أفراد العصابة الإجرامية .

2- **الاستمرارية** :

و يقصد بذلك عمل العصابة المنظم الدائم بغض النظر عن حياة الأفراد ، فإذا غاب فرد منها خلفه أخر بنفس النشاط و نفس المهمة ، فالعصابة تستمد نشاطها عن طبيعة عملها و ليس من أعضاءها ، فإذا كانت متخصصة في سرقة السيارات يستمر نشاطها بنفس المهام و لو تغير كل إفرادها و إذا كانت متخصصة في المخدرات آو تجارة البشر أو الخطف ، يستمر عملها بنفس الوتيرة التي كانت عليها من ذي قبل .

3- استعمال العنف :

إن من إستراتيجية العمل الإجرامي المنظم استخدام العنف و غالبا ما يصل إلى القتل و الخطف و الضرب و الجرح المفضي إلى الموت و التعذيب ، و هذا من ضمن أهداف العصابة عادة بغرض إرهاب و محاولة إخضاع من يرفض الانصياع لها .

و العنف يستعمل أيضا للقضاء على من ينافس هذه العصابة من العصابات الأخرى خاصة إذا دخلت مجال التخصص الذي تنشط فيه مثل المخدرات أو سرقة السيارات أو المتاجرة بالبشر آو الأعضاء البشرية .

و استعمال العنف و الترهيب و إن كان أسلوب الجماعات الإرهابية، خاصة القتل الجماعي و تحطيم الممتلكات حتى طالب الدول، هو في الحقيقة مستمد من عمل المجموعات الإجرامية المنظمة كأسلوب عمل يحقق الكثير من الأهداف غير المشروعة .

المحور الثاني : تعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا- القانون الجزائري-

صارت الجريمة حدثا يوميا نسمع بها ونراها أحيانا ونقرأ في الصحف عنها في أحيانا أخرى.. جرائم لا نستنكر بشاعتها فحسب بل ننبها وخاصة إذا كانت من صنف الجرائم المنظمة ذات الخطورة الكبيرة، فالجريمة المنظمة واقع حي ومعاش ليس فقط على مستوى وطننا، بل يتعداه ليشمل معظم دول العالم.

لكن إذا أردنا أن نعطي تعريفا لمعنى الجريمة المنظمة فنجد من الصعب تحديد ذلك، لأن التعريف يحتاج أولا إلى وضوح الصورة ، بحيث يكون التعريف موضحا معالم تلك الصورة ، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق ، فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها ، و البعض الآخر يرى الجريمة المنظمة من خلال الاستمرارية و البعض الأخر يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرارية.

كلمة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم وهذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة ، وعدم التنظيم يفيد معنى الفوضى ، إلا أن المقصود كما يتبادر إلى الذهن هو الجريمة الجماعية التي اشترك في إعدادها عدد من الناس ، كل فرد منهم شارك بجزء من المهمة بعد أن جرى تقسيم الأدوار بينهم ، بحيث يصعب على أي فرد منهم أن يقوم بالجريمة منفردا ، ومن الطبيعي أن الأمر يحتاج إلى استخدام الذكاء و العقل وبعض الوسائل العلمية و التقنية لكي تكون الجريمة في دائرة الجريمة المنظمة.

الاختلاف في التعريف ناتج عن اختلاف النظرة إلى الجريمة المنظمة ، إلا أن ذلك الاختلاف لا يلغي الخصائص التي يمكن أن تلقى بعض الأضواء على طبيعة الجريمة المنظمة ، والخصائص مستقاة من التصور المبدئي لكلمة (التنظيم) في الظاهرة الإجرامية وكلمة التنظيم أعم وأشمل من أن تكون مقتصرة على مشاركة مجموعة من الناس في عمل إجرامي وهي أشمل من أن يكون التنظيم قاصر على استعمال الوسائل التقنية ونستطيع أن نصف الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل تحصن أغراضه الإجرامية ، و لتحقيق هذه الغاية لابد من تعاون مجموعة من المجرمين

كلمة " التنظيم " لا ينبغي أن تكون قاصرة على العدد ، لأن الحديث عن الجريمة هو حديث عن جريمة تمثل خطرا كبيرا على المجتمع لأن المجرم أستخدم فيها ذكاءه وعقله ، وأمتهن ذلك العمل كوسيلة للكسب ، بحيث يخفي أمره على كثير من الناس الذين يتعاملون معه ، وهذه الجريمة تختلف عن الجرائم الأخرى الفردية التي يقوم بها المجرم في لحظة انفعالية أو استجابة لرغبة غير مدرسة ، بحيث يسهل اكتشاف أمره بسهولة ويسر .

تقوم الجريمة المنظمة على تنظيم مؤسسي ثابت ، و هذا من خلال بناء هرمي للقيادة و المهام فيها تقوم على أساس الولاء و النظام الداخلي ، و أهم عنصر لها الاستمرارية و عدم التوقيت ، غير ان هذا يثير نوع من الخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمات الإرهابية ، خاصة من حيث الأهداف لان الأولى هدفها مالي ، و الثانية سياسي ، رغم العديد من النقاط المشتركة بين النظامين من حيث التنظيم و البناء الهرمي و النظام الداخلي الصارم و الاستمرارية .

أولا : التعريف الدولي

1 - تعريف الانتربول للجريمة المنظمة (9)

عرفت الندوة التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988 على أنها: "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة و تهدف إلى تحقيق الربح و لو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية " .

كما عرفها الملتقى الخامس للانتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية و ذلك بتاريخ14/12/1995 ، بأنها" : **تعتبر الجريمة، جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء و الربح و كانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة."**

غير أن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، بدعوى أن هذا التعريف لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة و هذا ما جعل الانتربول يعيد التعريف و يضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة و هو الهيكل التنظيمي و يضيف أيضا عنصرا أخر و هو التخويف و الفساد في تحقيق أهدافها .

2 - تعريف الاتحاد الأوروبي (10)

في سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها : " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة محدودة أو غير محدودة و يكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، و تهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح و تستخدم في ارتكابها الجريمة العنف و التهديد ، و التأثير على الأوساط السياسية و الإعلامية و الاقتصادية و الهيئات القضائية " .

3 - الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية "للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (11)

تم تأسيس الندوة الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1962 و هي ثاني أعلى هيئة للقرار على المستوى الإقليمي في ميدان التعاون الدولي بعد الجمعية العامة و التي عرفت الجريمة المنظمة على أنها : "

الجريمة المنظمة ترتكب من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح ، بممارستها لأنشطة مشروعة و غير مشروعة و غالبا ما تستخدم التهديد و العنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد نشاطها إلى خارج حدود الدولة " .

4 - تعريف الرابطة الدولية للقانون الجنائي

تم عقد المؤتمر الدولي السادس عشر بشهر سبتمبر من سنة 1999 " ببودابست " لتحديد خصائص الجريمة المنظمة ، و تم تحديد ذلك من خلال الأهداف منها الحصول على الربح او السلطة او الاثنين معا ، و ذلك من خلال استخدام مستوى عالي من التنظيم و حددت جملة من الخصائص في التنظيم و هي :

- تقسيم العمل داخل التنظيم .
- تكيف أعضاء التنظيم مع الأهداف .
- السرقة .
- الخلط بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة .
- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف و الفساد .
- القدرة على نقل الأرباح .

5 - تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة (12)

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية و التي عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها : " جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .

6 - **تعريف" جيوفاني فالكوني "**

يعتبر جيو فاني فالكوني قاضي محكمة "باليرمو" العدو الأول للمافيا الايطالية و الذي عرف الجريمة المنظمة على أنها : " ليست تنظيم إجرامي بسيط ترتكب جرائمه بعد تفكير و تدبير بل أنها مجتمع إجرامي متماسك و مغلق يضم المئات و الآلاف من المجرمين و يعتمد على زرع الخوف في القلوب و يرتكب جرائمه على مرأى و مسمع من الأجهزة السياسية و التنفيذية بعد ملأ أفواههم بالنقود

ثانيا : في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري و بمناسبة تطرقه لتعريف الجريمة المنظمة ، قام بتعديل المواد 176 و 177 من قانون العقوبات المتعلقتين بتكوين جمعيات أشرار بغرض ارتكاب جنح بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 و ذلك من خلال التوسيع من مجال جمعية الأشرار، و كذا تعديل المادة 177 مكرر 1 الخاصة بمسئولية الشخص المعنوي جنائيا ، و هو ما يعتبر تلميحا أو تصريحا بالجريمة المنظمة .

و عرفها على أنها :" جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد لجنايات أو لجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات و ذلك بقصد الربح على أن يتعدى العمل الإجرامي الحدود الوطنية ، كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة ، جريمة مخططة ، جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها و اتخاذها لأشكال من الإجرام مع استعمال العنف ."

و لخطورة الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي و الذي تعتبر الجزائر جزءا منه قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات هامة في بعض القوانين و سن قوانين أخرى لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة و ذلك بالاتي :

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 و ذلك بموجب المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية .

- بعد سنتين من المصادقة على الاتفاقية عدل المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 بالمواد :

1 - 08 مكرر لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس الأموال العمومية .

2 - المادة 37 ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

3 - المادة 40 ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

- تم تعديل قانون العقوبات أيضا بقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 و مس المواد الآتية :

1 - تعديل المادة 176 من ق.ع المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح .

2 - تعديل المادة 177 حيث تم تحديد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية .

خاتمة :

تعرضنا في هذا البحث إلى الخطورة التي تسببها الجريمة المنظمة للمجتمع ، خاصة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني ،كل هذا حدث من خلال استغلال تطور العالم في ظل العولمة و تقنيات الاتصال ، و عرفنا أن الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث أنها مؤلفة من 3 أشخاص على الأقل ، يجمعهم تنظيم هرمي و تستعمل وسائل غير مشروعة مثل العنف و الرشوة و التهديد ، هدفها تحقيق الربح غير أن العالم لم يصل غالى يومنا هذا إلى تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة و هذا ما جعل الاختلاف في التعريف بين الصعيدين الدولي و الوطني يستغل من قبل الجماعات الدولية للجريمة المنظمة ، خاصة في مجال تجارة الأسلحة و المخدرات .

و عليه كان لا بد من إيجاد آليات توحيد التعاريف لضبط الجريمة المنظمة وفق اتفاقيات دولية تتبع بتشريعات وطنية تضبط من خلالها نشاطات الجماعات الإجرامية و بذلك يتم ضبط الإجرام المحترف المنظم و القضاء على الجريمة نهائيا .

الهوامش :

1 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

2 - المافيا (المعرفة باسم كوزا نوسترا) هي منظمة إجرامية ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في جزيرة صقلية بايطاليا و هي تحالف بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة و قواعد سلوكية موحدة .

3 - عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، التعاون العربي و مكافحة الإجرام الطبعة الأولى مكتبة الآداب 2005 ص 10

4 - نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة ... التجريم و سبل المواجهة ، 2006 .

5 - احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، التجريم و سبل المواجهة 2006

6 - احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، التجريم و سبل المواجهة 2006

7 - علي عبد الرزاق جلبي، المرجع السابق، ص 57

8 - علي عبد الرزاق جلبي، المرجع السابق، ص 56

9 - محمد سليمان الوهيد، المرجع السابق، ص 13

10 - عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 11

11 - احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، التجريم و سبل المواجهة 2006

12 - احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، التجريم و سبل المواجهة 2006

13 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

14 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

15 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

16 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

المراجع :

1-محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12

2- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، التعاون العربي و مكافحة الإجرام الطبعة الأولى مكتبة الآداب 2005 ص 10
3-نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة ... التجريم و سبل المواجهة ، 2006 .
4-حمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12
5-محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة 2004 ص 12
6- عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، دون طبعة، الناشر الكتب الجامعي الحديث، مصر 2006،
7- محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد (279) السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005،
8 -Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etats membres du Conseil de l Europe, Document élaboré par les membres et les experts scientifiques du Comité (PC – CO) , Strasbourg, le 17 décembre 1999,
9-عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999،
10- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000،
11- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى 2001، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001،
12- محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999
13- محمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004،
14- ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999
15 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، على الموقع التالي:
http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html
16- أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول - رقم (471/469) سنة 1998،